يدخل في العفو فعلى هذا ان عفا عن القصاص فله نصف الدية لسقوط نصفها بالعفو
عن اليد وما اطلقه من انه لا يجب شي عند السراية محله اذا كان القطع مما يوجب القصاص
فان كان لا يوجبه كالجائفة فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية الى نفسه فللولي
ان يقتص في النفس لانه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وحكى الامام فيه الاتفاق
ثم تشبث باحتمال فيه لنفسه فقال **قال** واما ارش العضو فان جرى بلفظ وصية
كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل فان ابطلناها لزمه ارش العضو وان صححناها
وهو الاصح سقط الارش ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث **قال**
او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط لانه اسقاط حق ناجز والوصية هي التي تتعلق
بحالة الموت **قال** وقيل وصية لانه يعتبر من الثلث بالاتفاق فيعود الخلاف
في الوصية للقاتل والطريقة الاولى وهي القطع بنفي الخلاف هي الصحيحة **قال**
وتجب الزيادة عليه اي على الجاني ارش العضو المعفو عنه الى تمام الدية هذا اذا اقتصر على
العفو عن موجب الجناية ولم يقل وما يحدث منها لان الشي لا يسقط قبل ثبوته **قال**
وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت لتصريحه بذلك والاظهر لا فيلزمه
الضمان وهما القولان في الابراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه وما ذكره من التفصيل في الارش
محله اذا كان دون الدية فاما اذا قطع يديه فعفا عن ارش الجناية وما يحدث منها فان
لم نصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححناها سقطت بكمالها ان وفاها الثلث سوا صححنا
الابراء عما لم يجب او لم نصحح لان ارش اليدين دية كاملة فلا تزيد بالسراية بشي **قال**
فلو سرى الى عضو اخر فاندمل ضمن دية السراية في الاصح لانه عفا عن موجب الجناية
الحاصلة في الحال فيقتصر اثره عليه والثاني المنع لانه اذا سقط الضمان بالعفو صارت
الجناية غير مضمونة واذا لم تضمن كانت السراية ايضا كذلك كما اذا قال لغيره اقطع يدي
فقطعها وسرى القطع الى عضو اخر هذا اذا اقتصر على العفو عن موجب الجناية اما اذا
قال وما يحدث منها فسرى قطع الاصبع الى قطع الكف فان لم يوجب ضمان السراية اذا اطلق
فهنا اولى وان اوجبناه فيخرج ها هنا على الابراء عما لم يجب وسرى سبب وجوبه **فصل**
ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع لان المستحق هو القتل والقطع
طريقه وقد عفا عن المستحق به وصورة المسالة اذا قطع الجاني يد رجل فمات بسرايته اما اذا قطع
يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما بطريق الاصالة فان كان مستحق النفس غير مستحق الطرف
فعفو احدهما لا يسقط حق الاخر ومن صوره ان يقطع عبد يد عبد فيعتق المجني عليه ثم
يحز الجاني رقبته او يموت **قال** او الطرف فله حز الرقبة في الاصح لان كلا منهما مقصود
في نفسه كما لو تعدد المستحق وهذا هو الاقوى في المحرر والشرحين والثاني المنع لانه استحق القتل

بالقطع

١٩

بالقطع السارى وقد تركه وصححه الحجازي والمتولي **قال** ولو قطع ثم عفا عن
النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو لانه عفو عما لم يجب **قال** والا فيصح
اي ان لم يسر قطع الولي الى نفس الجاني صح العفو عن النفس ولا يلزم الولي لقطع اليد شي **قال**
ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه لعدم تقصيره وفيه قول مخرج مما اذا
قتل من عهده مرتدا فبان انه كان قد اسلم فان الاصح فيه وجوب القصاص والفرق انه هناك
مقصر والوكيل مستصحب الاصل يجوز الاعتماد عليه فهو معذور وكل هذا تفريع على جواز التوكيل
في استيفاء القصاص وقد تقدم في الوكالة انه يجوز في حضرة الموكل وكذا عند غيبته
على المذهب وحد القذف كالقصاص وسوا جوزناه ام لا اذا استوفاه الوكيل صار حق
الموكل مستوفى كما لو وكله في بيع سلعة توكيلا فاسدا فباع الوكيل صح البيع واذا لم يعلم اكان
العفو قبل القتل ام بعده فلا شي على الوكيل لاحتمال انه عفا بعد قتله واحترز بقوله
جاهلا عما اذا كان عالما بالعفو فعليه القصاص لا محالة فان ادعى الولي علمه بالعفو حلف
الوكيل وان نكل حلف الوارث واستحق القصاص **قال** والاظهر وجوب دية
لانه بان انه قتله بغير حق وعلى هذا فهي مغلظة على الصحيح والثاني المنع لان القتل مباح
له في الظاهر فلا يناسب تضمينه اما الكفارة فواجبة على القولين ويجريان فيما لو عزله ثم
قتله الوكيل جاهلا بعزله **قال** وانها عليه لا على عاقلته لان القتل عمد وشبه
عمد وانما اسقطنا القصاص للشبهة وقيل على العاقلة مخففة لانه جاهل بالحال فاشبه المخطي
فاذا قلنا على الوكيل فهل هي حالة او مؤجلة وجهان صحح المصنف منهما الحلول وعطفه المسالة
على ما قبلها يقتضي انها ذات وجهين قولين والصواب انها وجهان **قال** والاصح انه
لا يرجع بها على العافي لانه محسن بالعفو والثاني يرجع عليه لانه غره والثالث يرجع الوكيل
دون العاقلة والمصنف اطلق الخلاف في الرجوع وهو مقيد بان لا يقصر الموكل في اعلامه
فان قصر رجع الوكيل عليه لانه لم ينتفع بشي بخلاف الزوج المغرور وحكى الرافعي هنا عن فتاوى
البغوي ان الوكيل لو قال قتلته لشهوة نفسي لا عن جهة الموكل لزمه القصاص وينتقل حق
الوارث الى التركة وجزم القفال في الفتاوى بعدم القصاص وكلام البغوي ارجح دليلا
قال ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز لانه عوض مقصود وكان ينبغي
ان يقول صحا اما النكاح فواضح واما الصداق فلان ما جاز الصلح عنه جاز جعله صداقا
قال وسقط اي ما عليه من القود لملكه قصاص نفسه **قال** فان
فارق قبل وطء رجع بنصف الارش لانه الذي وقع العقد عليه فهو كالمسمى المعين اولا
قال وفي قول بنصف مهر المثل لان الارش سقط وقام مقامه مهر المثل
وهو المنصوص في الام كما نقله في البحر وقال البغوي انه قياس قولهم اذا اصدقها تعليم قران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)